قرار وزارى

رقم ٢٠٠٩/٣٢

باصدار لائحة تنظيم وإدارة المعـــارض

استنادا إلى قانون السجل التجارى رقم ٧٤/٣ ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة واعتماد هيكلها التنظيمى ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٩٦/٢٤٤ بإصدار لائحة تنظيم وإدارة المعارض ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المادة الأولـــى : يعمل فى شأن تنظيم وإدارة المعارض بأحكام اللائحة المرافقة .

المادة الثانيـة : يلغـى القـرار الـوزارى رقم ٩٦/٢٤٤ المشـار إليـه ، كمـا يلغـى كـل ما يخالف أحكام اللائحة المرافقة .

المادة الثالثـــة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ١ ربيع الثانى ١٤٣٠هـ

الموافـق : ٢٨ مـــــارس ٢٠٠٩م

مقبول بن علي بن سلطان

وزيـــر التجـــارة والصناعة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٨٥)

الصادرة فى ٢٠٠٩/٤/١٥م

لائحة تنظيم وإدارة المعارض

الفصل الأول

تعريفات

المادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

الـــــــــــــوزارة : وزارة التجارة والصناعة .

الجهـــــة المختصـــــة : المديرية العامة للتجارة بالوزارة .

المـــــــركـــــــــز : مركز عمان الدولي للمعارض .

المعرض التخصصي التجاري : كل معرض متخصص في مجال معين من المنتجات أو المعروضات ذات طبيعة متشابهة أو متجانسة .

معرض الدولة الواحدة : كل معرض تجاري خاص بدولة معينة سواء أكان معرضا للمنتجات أو معرضا تعليميا أو معرضا للعقار ، ولا ينظم في السنة أكثر من معرض واحد في كل مجال .

المعرض الاستهلاكي العام : كل معرض تجاري يعرض ويبيع مختلف أصناف السلع والبضائع .

المعرض الاستهلاكي التخصصي : كل معرض تجاري يعرض ويبيع معروضات تخصصية في مجال معين .

المـــرخـــــص لـــــه : كل شركة أو مؤسسة تجارية رخص لها بمزاولة أعمال تنظيم وإدارة المعارض وفقا لأحكام هذه اللائحة .

الفصل الثانى

شروط وإجراءات الترخيص

بمزاولة نشاط تنظيم وإدارة المعارض

المادة (٢) : يشترط للترخيص بمزاولة نشاط تنظيم وإدارة المعارض ما يلى :

أ - أن يكون النشاط مسجل فى أمانة السجل التجارى .

ب - أن يقتصر النشاط على تنظيم وإدارة المعارض والأنشطة المرخص بها ، مثل تنظيم المهرجانات والمؤتمرات والملتقيات والفعاليات الثقافية والرياضية المصاحبة للمعارض .

ج - أن يكون للمرخص له مقر ثابت .

المادة (٣) : يجب ألا يقل عدد العاملين لدى المرخص له عن أربعة أشخاص تحدد مسمياتهم الوظيفية على النحو التالى :

مدير عام أو مدير تسويق ، منظم معارض ، محاسب ، مندوب علاقات عامة .

شريطة ألا تقل خبرة المدير العام أو مدير التسويق عن ثلاث سنوات فى مجال تنظيم وإدارة المعارض ، وألا تقل خبرة منظم المعارض عن سنتين ، وأن يكون المحاسب مؤهلا علميا .

المادة (٤) : على المرخص له موافاة الوزارة بأسماء العاملين مع صور مصدقة من شهادات خبراتهم وبطاقات عملهم .

المادة (٥) : تنقسم المعارض إلى :

- المعارض التخصصية التجارية .
- معارض الدولة الواحدة .
- المعارض الاستهلاكية العامة .
- المعارض الاستهلاكية التخصصية .
- المعارض المصاحبة للمهرجانات والملتقيات .
- المعارض الخيرية التى تنظمها الجهات الخيرية .
- المعارض التى تنظمها الشركات والمؤسسات المحلية لمنتجاتها .
- معارض المنتجات الوطنية .

المادة (٦) : يشترط للحصول على الترخيص بإقامة أى من المعارض الواردة فى المادة (٥) من هذه اللائحة ما يلى :

أ - التقدم بطلب الترخيص للجهة المختصة مشتملا على :

- مسمى المعرض والغرض من إقامته .
- عدد العارضين المتوقع مشاركتهم ونوعية المعروضات .
- الموعد المقترح لإقامة المعرض ومدته .

ب - موافقة الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية بالنسبة للمعارض التى يسمح لها ببيع المعروضات .

ج - الحصول على موافقة الجهات المعنية بالنسبة لبعض المعارض .

المادة (٧) : تكون مدة إقامة المعارض على النحو التالى :

أ - المعارض التخصصية التجارية لا تزيد على سبعة أيام فيما عدا معارض الكتب فلا تزيد على عشرة أيام .

ب - معارض الدولة الواحدة لا تزيد على خمسة أيام .

ج - المعارض الاستهلاكية العامة لا تزيد على عشرة أيام .

د - المعارض الاستهلاكية التخصصية لا تزيد على سبعة أيام .

هـ - المعارض المصاحبة للمهرجانات والملتقيات تكون تبعا لمدة الفعالية .

و - المعارض التى تنظمها الجمعيات الخيرية لا تزيد على عشرة أيام .

ز - معارض الشركات والمؤسسات المحلية لا تزيد على سبعة أيام .

ح - معارض المنتجات الوطنية لا تزيد على خمسة عشر يوما .

الفصل الثالث

إدارة المعارض

المادة (٨) : لا يجوز إقامة أية معارض مهما كان نوعها أو مسماها أو الغرض منها إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الجهة المختصة ، وفقا لشروط وأحكام هذه اللائحة ، ما عدا تلك المعارض التى تقيمها الجهات الحكومية بالسلطنة ، شريطة ألا تقوم ببيع المعروضات .

المادة (٩) : تقام المعارض فى المركز أو فى أية صالة عرض مماثلة تتوافر فيها الشروط المطلوبة لإقامة المعارض ، ما عدا المعارض المصاحبة للمهرجانات والملتقيات فتقام فى مواقع المهرجانات والملتقيات .

ويشترط فى المعارض التى تقام فى المركز ألا تقل مساحتها الفعلية بخلاف الممرات ، عما يلى :

- خمسمائة متر مربع للمعارض التخصصية التجارية .
- خمسمائة متر مربع لمعارض الدولة الواحدة .
- ثلاثة آلاف متر مربع للمعارض الاستهلاكية العامة .
- ألف متر مربع للمعارض الاستهلاكية التخصصية .

ويجوز إقامة المعارض التخصصية التجارية والمعارض الاستهلاكية التخصصية خارج المركز فى أية صالة عرض لا تقل مساحتها الفعلية عن مائة متر مربع وثلاثمائة متر مربع على التوالى .

المادة (١٠) : على المرخص له بإقامة المعرض الالتزام بما يلى :

أ - توفير رجال الأمن اللازمين للحفاظ على الأمن طوال فترة المعرض وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بشرطة عمان السلطانية .

ب - الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المعنية لتقديم المأكولات والمشروبات الجاهزة فى المعرض .

ج - التأمين ضد المسؤولية عن جميع الأضرار والخسائر والإصابات والوفيات والحريق والمخاطر الأخرى التى تلحق الغير وتعويض إصابات العمل .

د - عدم عرض أية ملصقات أو إعلانات أو مواد إعلامية تتنافى مع العادات والتقاليد المتعارف عليها ، كما يلتزم المرخص له بتقديم جميع المواد الإعلامية والمطبوعات والمنشورات الخاصة بالمشاركين الأجانب للجهات المعنية بالسلطنة .

هـ - وضع أسعار البيع على جميع المعروضات فى المعارض المصرح لها بالبيع .

و - سداد الرسوم والضرائب المقررة قانونا .

ى - تقديم تقرير مفصل للجهة المختصة خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء المعرض .

الفصل الرابع

المعارض التخصصية التجارية

ومعارض الدولة الواحدة

المادة (١١) : تكون المعارض التخصصية التجارية للعرض ، ولا يجوز تكرار إقامة المعرض التخصصى التجارى لذات الغرض أكثر من مرتين فى السنة فى المنطقة الواحدة ، شريطة ألا تقل الفترة بين كل معرض وآخر عن أربعة أشهر .

المادة (١٢) : يجوز للدول والمنظمات الإقليمية والدولية التى لها علاقات سياسية وإقتصادية مع السلطنة ، إقامة معارض تجارية سنوية بعد التنسيق مع وزارة الخارجية .

المادة (١٣) : لا يصرح بإقامة معارض تخصصية تجارية لشركات عالمية مباشرة إلا عن طريق المرخص له .

الفصل الخامس

المعارض الاستهلاكية العامة والاستهلاكية التخصصية

المادة (١٤) : يجوز الترخيص بإقامة معارض استهلاكية عامة بمحافظة مسقط ، على أن لا تجاوز خمسة معارض كل سنة .

المادة (١٥) : لا يجوز للمرخص له تنظيم أكثر من معرض استهلاكى عام واحد بالمركز سنويا ، مع جواز تنظيم أى من المعارض الاستهلاكية المصاحبة لمهرجانات البلديات المختصة أو المعارض التابعة لأية جهة حكومية أخرى .

المادة (١٦) : يتعين على المرخص له للحصول على ترخيص بإقامة معرض استهلاكى عام بمحافظة مسقط ، أن يقوم بتنظيم معرضين تخصصيين تجاريين ، أحدهما - على الأقل - يقام بالمركز قبل المعرض الاستهلاكى العام .

المادة (١٧) : ما عدا المعارض الاستهلاكية العامة المنصوص عليها فى المادة (١٤) من هذه اللائحة ، لا يجوز الترخيص بتنظيم أية معارض استهلاكية عامة إلا تلك المعارض التى تنظمها البلديات المختصة والتى تكون مصاحبة للمهرجانات أو الملتقيات وهى :

أ - بلدية مسقط :

- المعرض المصاحب لمهرجان مسقط السنوى .

ب - بلدية ظفار :

- معرض مهرجان الربيع .

- المعرض المصاحب لمهرجان خريف صلالة .

ج - مكتب تطوير صحار :

- المعرض المصاحب لمهرجان مكتب تطوير صحار .

د - وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه :

- المعارض المصاحبة للمهرجانات والملتقيات التى تقام فى مختلف مناطق وولايات السلطنة غير محافظتى مسقط وظفار .

المادة (١٨) : يسمح بتنظيم المعارض الاستهلاكية التخصصية (معارض الحاسب الآلى والاتصالات ، معارض الكتب ، معارض الذهب والمجوهرات) وفقا لمدى الحاجة إليها ، ويجوز إضافة أنواع أخرى من المعارض بعد دراستها من الجهة المختصة .

ويشترط فى معارض المجوهرات والمشغولات الذهبية والأحجار الكريمة الحصول على موافقة مسبقة من المديرية العامة للمواصفات والمقاييس بالوزارة .

المادة (١٩) : المعارض التى يصرح لها ببيع المعروضات والتى تقام فى ذات المنطقة ، يجب أن تكون الفترة بين كل معرض وآخر كما يلى :

- ثلاثون يوما على الأقل بين كل معرض استهلاكى عام وآخر .

- خمسة عشر يوما على الأقل بين أية معارض أخرى .

المادة (٢٠) : يجوز الترخيص للمجمعات والمراكز التجارية بإقامة معارض تسويقية وتنشيطية للمحلات الموجودة بها .

الفصل السادس

معارض المنتجات الوطنية والمعارض الخيرية

المادة (٢١) : يجوز الترخيص بإقامة معارض للمنتجات الوطنية والحرف التقليدية العمانية والبيع فيها ، كما يسمح بتنظيم هذه المعارض فى الحدائق والأماكن العامة بموافقة البلديات المختصة .

المادة (٢٢) : يجوز الترخيص للجمعيات والمراكز الخيرية بتنظيم معارض فى مقارها الرسمية لعرض وبيع منتجات أعضائها فقط ، ويسمح بمشاركة الحرف والمنتجات التقليدية العمانية فى تلك المعارض ، كما يجوز تنظيم معرض خيرى تسويقى سنوى بالمركز بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة .

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة (٢٣) : يجوز إلغاء الترخيص إذا فقد المرخص له أحد الشروط المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

المادة (٢٤) : يجب ألا تقل مدة أى معرض عن يومين .

المادة (٢٥) : يجوز لمعارض الدولة الواحدة البيع فى اليومين الأخيرين من المعرض .

المادة (٢٦) : على المرخص له موافاة الوزارة فى نهاية كل سنة بميزانية مدققة من قبل مكتب حسابات معتمد ، وإذا تخلفت عن تقديم ذلك لا ينظر فى أية طلبات لتنظيم معارض فى السنة التالية .

المادة (٢٧) : تقدم طلبات حجز المعارض التى تقام فى المركز إلى إدارة المركز مباشرة ، ويقوم المركز فى حالة موافقته على الطلبات بإخطار الوزارة بذلك لإصدار التراخيص اللازمة .

المادة (٢٨) : يحظر فى معارض المنتجات الوطنية عرض أو مشاركة أية منتجات أجنبية .

المادة (٢٩) : يجوز تحصيل مقابل مالى من الجمهور نظير دخول المعارض .

المادة (٣٠) : المعارض التى يسمح لها ببيع المعروضات وتقام قبل الأعياد ، يجب أن تنتهى قبل العيد بمدة لا تقل عن أسبوعين .

المادة (٣١) : لا يجوز إقامة أية معارض لغير المنتجات الوطنية خلال شهر نوفمبر من كل عام .

المادة (٣٢) : يتولى المركز تقييم المعارض المقامة به وموافاة الوزارة بتقرير مفصل عن كل معرض بعد انتهائه .

المادة (٣٣) : يجوز للوزارة غلق أى معرض لا يتقيد بالشروط والأحكام الواردة فى هذه اللائحة بما فيها تلك المعارض التى تقام بدون تراخيص مسبقة من الوزارة ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية إن دعت الضرورة ذلك .

كما يجوز بقرار من وكيل الوزارة للتجارة والصناعة إيقاف المرخص له المخالف عن تنظيم أى معرض لمدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ ثبوت المخالفة وفى حالة تكرار المخالفة تضاعف مدة الإيقاف .

وللمخالف أن يتظلم من قرار الإيقاف إلى وزير التجارة والصناعة خلال خمسة عشر يوما من تسلمه قرار الإيقاف ويكون قرار الوزير بالبت فى التظلم نهائيا .